من خمر واناء من لبن ولم يقع في رواية مسلم هذه واناء من عسل خلاف
ما يوجد في نسخ سقيمة من المصنف واناء من عسل بعد قوله من خمر
هو نعم هو ثابت في غير ما رواية فليس النزاع في انه اتاه باناء فيه عسل
عسل وانما هو في العزو لمسلم ما ليس فيه في روايته من طريق ثابت
عن انس مرفوعا بلا واسطة فاخذت في رواية فاخذت اللبن فقال
جبريل اخترت وفي رواية فاخذت الفطرة بكسر الفاء قال ابن دحية
تطلق الفطرة على الاسلام كخبر كل مولود يولد على الفطرة ويطلق
على اصل الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وفاطر السموات
والارض اي مبدي خلقها وقول جبريل اخترت الفطرة اي اخترت الذي
عليه اي السجية بنيت الخلقة وبين بنايها عليه بقوله وبه نبتت
اللحم ونشز بالزاي منقوطة اي ارتفع العظم وغلظ واخترته
لانه الحلال الدائم هو في دين الاسلام فاستتر الضمير الفاعل وحذف
المضاف اليه وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي الدائم
حله كعيشة راضية بخلاف الخمر تحريمه فيما استقر عليه الامر وقد
روى ابو يعلى والبزار من حديث ابي هريرة اتي بانية ثلاثة مغطاة
افواهها فاتي باناء منها فيه ماء فشرب منه قليلا وفي لفظ فلم
يشرب منه شيئا ثم دفع اليه اناء الخمر فيه خمر فقيل له اشرب قال
لا اريده قد رويت فقال جبريل اما انها ستحرم على امتك قال
ابن دحية ايضا وقد تكون الاشارة بتقديم اللبن الى انه شعار العلم
في التعبير كما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كاني اتيت
بقدح من لبن فشربت حتى ارى الري يخرج من اظفاري ثم
ناولت فضلي عمر بن الخطاب قالوا يا رسول الله ما اولته قال العلم
والاسراء ان كان يقظة لا منام فما وقعت في اليقظة اشارة الى حكم
لمثال الحسن فيعبر كما يعبر في المنام ولذا كان صلى الله عليه وسلم
يحب المثال الحسن وكانه لما تلي عليه اثنا وحكمه اراد في ذلك
بالعلم مطلقا وجعل الله تعالى شرب ذلك اللبن سببا في ترادف
العلوم وانشراح القلب النبوي بانوارها وقال النووي المراد
بالفطرة هنا في قول جبريل اخترت الفطرة الاسلام والاستقامة
وبه فسرت الاية اي علامة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه
لادى بهم اليها وفسرت ايضا بالخلقة التي خلقهم عليها وهي قبولهم
الحق وتمكنهم من ادراكه ايضا وبالعهد المعهود من ادم وذريته
قال ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام وعلامة الاستقامة
بالعروة فيه حذف مضاف اذ شرب اللبن ليس هو هما قال
وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا لذيذا طاهرا لا يشوبه شي
من الفرث والدم من لون او طعم او ريح وهو بينهما سايغا للشاربين

سهل

٣

سهل المرور في حلقهم لا يغص به سليم العاقبة في الحال والمآل وهذا
كله تعليل لجعله علامة الاسلام والاستقامة واما الخمر فانها ام الخبائث
كما ورد مرفوعا عند القضاعي بلفظ الخمر ام الخبائث اي اصلها التي
تنشا عنه لحملها الشارب على مجاوزة الحدود وجالبة لانواع الشر
في الحال والمآل انتهى وقد قال صلى الله عليه وسلم الخمر ام الفواحش
واكبر الكبائر من شربها ترك الصلاة ووقع على امه وخالته وعمته
رواه الطبراني وقال القرطبي شارح مسلم في المفهم يحتمل ان
يكون سبب تسمية اللبن فطرة لكونه اول شي يدخل جوف المولود
وينشق امعاءه والسر اي السبب في ميل النبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره لكونه مالوفا له ولانه لا ينشا عن جنسه
مفسدة انتهى كلام القرطبي بما زدته وحقيقة السر ما يكتم
وهو خلاف الاعلان فاطلاقه على السبب مجاز مرسل من
تسمية الجزء باسم الكل واذا كانت الخمر مباحة لانها انما حرمت
بالمدينة والاسراء كان بمكة وجواب اذا الشرطية قوله فما وجه تعيينه
عليه السلام احد المباحين باختياره الشرب منه وما وجه عدوله
عنها وعدها لا فرضها وهما سواء في الاباحة وفرع بذلك على
ذلك بجواب شرطه هو واذا اردت بيان الوجه فيحتمل ان يكون
تورعها تورعا ما في ثنا ولمح الغايلة المتوقعة وان كان مباحا
ولا خلاف ان مثل هذا الورع يثاب عليه كما قاله ابن منير وتعريضا بانها
ستحرم ولعل سبب التعريض انه اوحي اليه وحق بذلك ولو بالالهام
فنبه بها تنبيها على ان حكمها لا يستمر وانه لما وافق الصواب كما في
في علمه تعالى قال له جبريل اصبت الفطرة او اصبت اصاب الله بك
كما روي في الاول في الصحيح والثاني في غيره قال ابن المنير فدل
قول جبريل ذلك على ان اجتناب الخمر خطا عصمته صلى الله عليه
وسلم وان المسئلة اجتهادية لان الخمر لم تكن حرمت قال وفيه دليل
على المذهب المشهور لمالك والشافعي وغيرهما ان المسائل الاجتهادية
لله فيها حكم معين من اصابه فقد اصاب الحق ومن اخطاه فقد
اخطا الحق خلافا للقول بان حكم الله على كل مجتهد ما غلب على ظنه
انتهى وفيه افادة وجه كون اختيار الخمر خطا وهو ان حكم الله
فيها تحريمها بعدا بدا وان كانت مباحة حينئذ لامور خفيت
عنا انها الخمر المحضرة يحتمل انها من خمر الدنيا وانها من الجنة وانها
من خمر الجنة التي لا يصدعون عنها ولا ينزفون فاذا قلنا من خمر
الدنيا فوجه تجنبها ما تقدم وان قلنا انها اي الخمر المحضرة
له كانت من خمر الجنة فيكون السبب تجنبها صورتها ومضاهاتها
مشابهتها الخمر المحرمة اتي في علم الله تعالى وذلك ابلغ في الورع